4122 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد ا بن نمير قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت Y سئل رسول ا A عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول ؟ قال : ( لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق علسيلته ) K إسناده صحيح على شرط الشيخين